

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم السبت ٨ رجب سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٠ يناير سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
١٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... قرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٢٠-٧ ..... قرارا رقما ٧٨٣ و ٨١٣ لسنة ٢٠٢٣ ...
- ٣٢ ..... قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٣٨-٣٤ ..... قرارات توفيق أوضاع لجمعيات .....
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- ٤٠ ..... إعلانات فقد : .....
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

## قرارات

### وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٢/١١/٢٠٢٣

#### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران المعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ باستبدال نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران بقرار وزير الطيران المدني رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ باندماج شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران فى شركة مصر للطيران للخطوط الجوية شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران بالقيمة الفعلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٧٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ٧٩٣٠٠٠ جم - قيمة الزيادة التى طرأت على رأس المال المصدر لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية الخاصة بقيمة فروق تقييم أصول شركة (إكسبريس) التى تم دمجها بالقيمة الفعلية فى شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ، وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ على زيادة رأس مال الشركة المرخص به ليصبح مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وتعديل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ليصبح ٢٠٥٠٧٩٣٠٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ٧٢١ جنيه مصرى للاحتياطيات الأخرى ، وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة ؛



**المادة السابعة :**

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٢٦٣٧٥٩ سهم (خمسة ملايين ومائتان وثلاثة وستون ألف وسبعمائة وتسعة وخمسون سهم) قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) مدفوعة بالكامل ومملوكة بالكامل للدولة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

**فريق / محمد عباس حلمى**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ج٣)

بمساحة ٢,٣١٤ فدان بما يعادل ٢٩٧١٨,٧٥م

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ خالد أحمد عبد العزيز حسن السطوحى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد أحمد عبد العزيز حسن السطوحى لقطعة الأرض رقم (٣ج) بمساحة ٢,٣١٤ فدان بما يعادل ٩٧١٨,٧٥م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٩٢) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣ بشأن استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٦٩٦٤) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٧٣٦) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ المرفق به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢/٨/٢٠٢٣ ؛



وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من  
السيد/ خالد أحمد عبد العزيز حسن السطوحى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (ج٣) بمساحة ٢,٣١٤ فدان بما يعادل ٢٩٧١٨,٧٥م الواقعة بالحوض رقم (٢٦)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس  
إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ج٣) بمساحة ٢,٣١٤ فدان  
بما يعادل ٢٩٧١٨,٧٥م (تسعة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر متراً مربعاً و١٠٠/٧٥  
من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد/ خالد أحمد عبد العزيز حسن السطوحى لإقامة مشروع سكنى بمقابل  
عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل  
مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم  
محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال  
الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار  
هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (ج٣)

بالحوض رقم (٢٦) بمساحة ٢,٣١٤ فدان

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد أحمد عبد العزيز حسن السطوحى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل عن (٥٠٪)، وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٩٧١٨,٧٥ أى ما يعادل ٢,٣١٤ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٨٥٧,٧٦ أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤٥١,٣٦ تمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٤ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م١٢٩٥,٥٣ أى ما يعادل ٠,٣٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٧٦٥,٦٣ أى ما يعادل ٠,١٨٢ فدان وتمثل نسبة (٧,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م٢٧٩٥,٨٣ أى ما يعادل ٠,٦٦٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٥٧,٧٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٥١,٣٦م<sup>٢</sup> تمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٣	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٤	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٥	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٦	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٧	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٨	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
٩	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١٠	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١١	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١٢	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١٣	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١٤	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١٥	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
١٦	٣٠٣,٦١	٩٠,٧١	%٢٩,٨٧		١	
الإجمالى	٤٨٥٧,٧٦	١٤٥١,٣٦	---	---	١٦	---

## الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص/فدان .
- ٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأراضى التى تقل واجبتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأراضى التى تقل واجبتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية طبقاً للأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة .

٩- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

١٠- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

١٣- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الدور الأرضى F.P (٢م)	الاستعمال
١٤,٩٣%	١٤٥١,٣٦	سكنى
٠,٠٤%	٤	غرف أمن وبوابات
١٤,٩٧%	١٤٥٥,٣٦	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يلتزم السيد/ خالد أحمد عبد العزيز حسن السطوحى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥ - يلتزم المالك بتقديم البرنامج الزمنى واعتماده من جهاز مدينة ٦ أكتوبر ، وذلك قبل استصدار التراخيص الخاصة بالمشروع .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك / خالد أحمد عبد العزيز

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات



د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

جمهوره جعفر الازهر  
 امراءه  
 62.50




كارت الرمز

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



الاعتراضات الفنية للمشروعات التخطيطية والظهير بأراضي الجوز الأثري  
 بمراتبه التسلسلات الأثرية



- 1- نسبة البناء السكني لا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي الشيدنج
- 2- نوع الإسكان: إيجاريات مخطط
- 3- الإجمالي: مبنى - الأرضي - فوق سطح
- 4- الأبنية السكنية المخطط بها: جميع كمال فدان
- 5- مساحة الأرض المخطط بها: ١٥٠٠ متر مربع
- 6- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 7- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 8- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 9- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 10- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 11- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 12- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 13- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 14- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 15- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 16- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 17- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع
- 18- إجمالي مساحات المباني: ١٥٠٠ متر مربع

النسبة المئوية %	المساحة فدان	مساحة المبنى	نوع المبنى	نسبة المئوية %
49.98	1.155	4857.76	أرضي الإسكان	14.83
0.04	0.001	4.00	جراجات وفرد من	0.04
7.87	0.182	765.63	الطرق الخارجية	2.314
13.33	0.308	1295.53	الطرق الداخلية	0.397
28.78	0.665	2795.83	مناطق مخصصة وأماكن انتظار سيارات ومساحات الأجنحة	14.87
100.00	2.314	9718.75	الإجمالي	14.87

جدول النسبة المئوية للمشروع

النسبة المئوية %	المساحة فدان	مساحة المبنى	نوع المبنى	نسبة المئوية %
49.98	1.155	4857.76	أرضي الإسكان	14.83
0.04	0.001	4.00	جراجات وفرد من	0.04
7.87	0.182	765.63	الطرق الخارجية	2.314
13.33	0.308	1295.53	الطرق الداخلية	0.397
28.78	0.665	2795.83	مناطق مخصصة وأماكن انتظار سيارات ومساحات الأجنحة	14.87
100.00	2.314	9718.75	الإجمالي	14.87



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ حسن على قاسم سلومة خطاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسن على قاسم سلومة خطاب لقطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ لاستصدار القرار المائل لقطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٨٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٤٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٩٠٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من وكيل السيد/ حسن على قاسم سلومة خطاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٨)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩  
وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ) بمساحة ٢,٥ فدان  
بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض  
رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حسن على قاسم  
سلومة خطاب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة  
على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ ، والتي تعتبر  
جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل  
مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم  
محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال  
الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار  
هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٦ أ)

بمساحة ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسن على قاسم سلومة خطاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٥٢٥٠</sup> أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٥٧٠</sup> تمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م<sup>٥</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢٤١٢,٨٧</sup> أى ما يعادل ٠,٥٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٩٣٧,٥</sup> أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>١٨٩٤,٦٣</sup> أى ما يعادل ٠,٤٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠م تمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات بالمبنى	الارتفاع	ملاحظات
١	٥٠٨,٧٥	١٥٧	٣٠,٨٦%	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + دور أول + غرف سطح	---
٢	٥٠٨,٧٥	١٥٧	٣٠,٨٦%		١		---
٣	٥٢٢,٥٠	١٥٧	٣٠,٠٥%		١		---
٤	٥٢٢,٥٠	١٥٧	٣٠,٠٥%		١		---
٥	٥٢٢,٥٠	١٥٧	٣٠,٠٥%		١		---
٦	٥٢٢,٥٠	١٥٧	٣٠,٠٥%		١		---
٧	٥٢٢,٥٠	١٥٧	٣٠,٠٥%		١		---
٨	٥٢٢,٥٠	١٥٧	٣٠,٠٥%		١		---
٩	٥٤٨,٧٥	١٥٧	٢٨,٦١%		١		---
١٠	٥٤٨,٧٥	١٥٧	٢٨,٦١%		١		---
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٧٠	---	---	١٠	---	---

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) الردود بقطع الأراضي السكنية للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة ان طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها .  
(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٥٪	١٥٧٠	الإسكان F.P.
٠,٠٥٪	٥	غرف أمن F.P.
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ حسن على قاسم سلومة خطاب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من جهاز المدينة .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

**المالك/ حسن على قاسم**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**





## محافظة السويس

### قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ السويس

بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بتقويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى رقم (٢١٠٠) فى ٢٨/٨/٢٠٢٣

بشأن اقتراحه بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للتعمير وإقامة المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى رقم (٢٤١) فى ٨/١٠/٢٠٢٣

والخاصة بطلب استصدار قرار بانقضاء الجمعية ؛

#### قرار :

#### ( مادة أولى )

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية للتعمير وإقامة المدن العمرانية الجديدة بمحافظة السويس وذلك لانصراف أعضائها ونقص عدد الأعضاء عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها .

#### ( مادة ثانية )

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو التصفية والصرف على أعمال التصفية ونشر حساباتها وتوزيع المال الناتج عنها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ويجوز للاتحاد التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها إذا رأى لزوماً لذلك أثناء مباشرته إجراءات التصفية .



( مادة ثالثة )

تتولى مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

( مادة رابعة )

ينفذ هذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية التنفيذ ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره بالوقائع المصرية .

محافظ السويس

**لواء أ.ح/ عبد المجيد أحمد صقر**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابىء الأمبريالية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الحراجية مركز دشنا - قنا

المقيدة برقم (٤٠٠١) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

للجمعية الخيرية لأبناء الحراجية مركز دشنا - قنا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم أحمد المفوض

عن الجمعية الخيرية لأبناء الحراجية مركز دشنا - قنا لتوفيق الأوضاع ورقياً

وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الحراجية مركز دشنا - قنا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٠٠١) .

التابعة لإدارة : المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٣/٩/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٥٣٠٣٧٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع أحمد النشار - عرب الطويلة - المطرية .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- خدمات صحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية هنا النسائية المقيمة برقم ٤٥٩٢ لسنة ١٩٩٩ محافظة القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبید الشاذلى**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مساعدة للأنشطة الخيرية

المقيدة برقم (٦٢٤٦) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ لجمعية مساعدة للأنشطة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود سعد محمود المفوض عن جمعية مساعدة للأنشطة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية مساعدة للأنشطة الخيرية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٢٤٦) .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/١٠/١٧  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٣٧١) .  
عنوان مركز إدارتها : ١٦ شارع عزت سلامة - خلف بيتزا هت من شارع  
مصطفى النحاس - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الأسرة .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- التنمية الاقتصادية .
  - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٧- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (مؤسسة مساندة للأنشطة الخيرية المقيدة برقم ١٠٤٢٦ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥  
محافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة مساندة للأنشطة الخيرية

المقيدة برقم (١٠٤٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ لمؤسسة مساندة للأنشطة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ داليا وحيد أمين المفوض عن مؤسسة مساندة للأنشطة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة مساندة للأنشطة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤٢٦) .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٢/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٣٠٤٠٣٨٨٤) .

عنوان مركز إدارتها : ملحق بالعقار ٢٠٧٣ شارع الألفينيات رقم (٤)

بالدور الأرضى .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الفئات الخاصة .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (جمعية مساعدة للأنشطة الخيرية المقيدة برقم ٦٢٤٦ محافظة القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبيد الشاذلى**

## إعلانات فقد

### مركز يوسف الصديق بمديرية أمن الفيوم

يعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٩٤٧٢) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/١/٢٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٤٨

